

## أدب المفتي والمستفتي

- لأن القاضي لو حكم عليه بشهادة شاهدين في غيبته وأدى المال من مال له عنده جاز .
- 1163 - مسألة شهد شاهدان أن فلانا المتوفى أقرب في مرض موته لزوجته بكذا وقلنا الإقرار للوارث لا يقبل أقام المقر له البيعة أنه أقرها في حال الصحة ولم يؤرخا ولم يبيننا قال يحكم بالمال ويحمل على أنه أقر مرتين مرة في الصحة ومرة في مرض الموت .
- 1164 - مسألة شهد شاهدان أنه أقر في يوم كذا من شهر كذا لزوجته وهو مريض ومات من ذلك المرض وشهد شاهدان أنه أقر في ذلك الوقت بعينه وهو صحيح قال بيعة الصحة تلغى وتحكم بيعة المرض لأن المرض ناقله إلى الأصل فمعهما زيادة علم .
- 1165 - مسألة دار في يد إنسان جاء رجل وادعى أنها ملكي اشتريته من فلان وكان ملكا له وأقام عليه بيعة وأقام ذو اليد بيعة أنه اشتراه من فلان آخر وكان ملكا له يقضي لذي اليد لو لم يقل الشهود في شهادتهم أنه كان ملكا لفلان بل شهدوا أنه ملك لهذا المدعي اشتراه من فلان ظاهر النص أنه لا يسمع ما لم يقولوا اشتراه من فلان وكان ملكا له قال عندي يحتمل أن لا يشترط هذه اللفظة لأنه قد يشتريه من فلان شراء صحيحا ولا يكون البائع مالكا بل يكون وكيفا بالبيع ولأنهم لما قالوا اشتراه من فلان فمطلق الشراء يحمل على الشراء الصحيح الموجب للملك خاصة إذا شهدوا لهذا المدعي بالملك في الحال يدل على أن مطلق الشراء يحمل على الصحيح الموجب للملك أنه لو حلف لا يشتري فاشترى شراء فاسدا أن لا يبيع فباع بيجا فاسدا لا يحنث .
- 1166 - مسألة رجل في يده عبد يدعي رفته فادعى العبد الحرية وأقام صاحب اليد بيعة على رقه وأقام البعد بيعة على أني كنت ملك فلان فاعتقني يحكم لصاحب اليد لفضل يده كما تقدم بيعة ذي اليد على بيعة